

وسائل الشيعة

[328] أقول: حمله الشيخ على أن المراد بالدية دية الجنين، لما تقدم التصريح به (2)، وكذا الوجه فيما تقدم بمعناه (3)، ويأتي ما طاهره المنافاة أيضا ونبين وجهه، وما تضمن لرفع الدية إلى الامام محمول على أنها تدفع إليه ليصرفها في أبواب البر. 25 - باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره [35704] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عمير (1)، وكذا الصدوق وذكر أنه في نواتره (2). [35705] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قطع رأس ميت؟ قال: حرمة الميت كحرمة الحي. [35706] 3 - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، _____ (2) تقدم في الحديث 2 من هذا الباب. (3) تقدم في الأحاديث 3 و 4 و 5 من هذا الباب. (4) يأتي في الباب الاتي من هذا الباب. (5) يأتي في ذيل الحديث 6 من الباب الاتي من هذه الأبواب. الباب 25 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 7: 348 / 2. (1) التهذيب 10: 272 / 1066، والاستبصار 4: 296 / 1114. (2) الفقيه 4: 117 / 405. 2 - الكافي 7: 348 / 3. 3 - الكافي 1: 240 / 3. (*) _____